

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذلك أطلقه القاضي أبو يعلى الصغير في مفرداته وأبو الحسين وصاحب الوسيلة .
وقد وقع ذلك في كلام الإمام أحمد رحمه الله لما سئل عن التزويج فقال أراه واجبا .
وأشار إلى هذا أبو البركات حيث قال وعنه الوجوب مطلقا .
قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا وصاحب الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم .
قلت وهو ضعيف جدا فيمن لا شهوة له .
قال ومنهم من خص الوجوب بمن يجد الطول ويخاف العنت .
قال في المستوعب فهذا يجب عليه النكاح رواية واحدة .
وكذا قال في الترغيب وابن الجوزي وأبو البركات .
وعليها حمل القاضي إطلاق الإمام أحمد رحمه الله وأبي بكر .
قلت وفيه بن عقيل بذلك أيضا وأن الشيخ تقي الدين رحمه الله قال وظاهر كلام أحمد
والأكثرين أن ذلك غير معتبر .
واختار بن حامد عدم الوجوب حتى في هذه الحالة .
قلت الذي يظهر أن هذا خطأ من الناقل عنه .
ومن أصحابنا من أجرى الخلاف فيه .
فحكى بن عقيل في التذكرة في وجوب النكاح على من يخاف العنت ويجد الطول روايتين .
ومنهم من جعل محل الوجوب في الصورة الأولى وهذه الصورة .
ومنهم من جعل الخلاف في الصورة الثانية وهو من يجد الطول ولا يخاف العنت وله شهوة .
فها هنا جعل محل الخلاف غير واحد وحكوا فيه روايتين وهذه طريقة القاضي وأبي البركات